والترمذي وقال حديث صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح لا نعرف له علة وعن عبد الله بن شقيق
العقيلي قال كان اصحاب محمد لا يرون شيئا تركه كفر غير
الصلاة رواه الترمذي وعن ابن عباس قال لما فقدت بصري
قيل لذا ويك وتدع الصلاة اياما قال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان
رواه البزار والطبراني في الكبير واسناده حسن يقال قامت
العين اذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة وعن ابي الدرداء
قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا
وان قطعت وان حرقت ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمدا
فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة وعن بريدة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من
ترك الصلاة فقد كفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد
الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما
فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان
يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وابي بن خلف
رواه احمد باسناد جيد والطبراني في الكبير والاوسط
وابن حبان في صحيحه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا يضيق
هذا الكتاب عن استيعابها وفيما ذكرناه كفاية ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
فحدث به ما اثناءها مرض يسيح له القعود او عدم من عدوا
او غيره اتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود
او يومئ قاعدا ان لم يستطعهما ومستلقيا او على جنبه
ان لم يستطع القعود فالحاصل ان الحكم في اتمام الصلاة اذا

قال

ابتدأها

ابتداها صحيحا على قدر الاستطاعة كالحكم فيما اذا كان العجز
في ابتدائها وان كان المصلي قد صلى اول صلاته قاعدا يركع
ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على
القيام بنى على صلاته واتمها قائما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلاة ولا يجوز له ان يبني
ما يصليه قائما على ما صلاه قاعدا وهذا الخلاف بناء على
جواز اقتداء القائم بالقاعد عندهما خلافا له وسنذكر
ذلك ان شاء الله تعالى في بحث الامامة من الملحقات
وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستأنف الصلاة ولا يجوز له ان يبني على
ما صلى بالاتفاق بناء على عدم جواز اقتداء القادر من يركع و
يسجد بمن يصلي بالايماء اتفاقا لكونه بناء القوي على الضعيف
وهو غير جائز ويجوز التطوع اي ان يصلي التطوع وسائر
النوافل قاعدا بغير عذر لما اخرج الجماعة الا مسلما عن
عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف القاعد
قال النووي قال العلماء هذا في النافلة اما الفريضة فلا
يجوز القعود فان عجز لم ينقص من اجره انتهى واستدلوا
لعدم نقص اجر العاجز بحديث البخاري في الجهاد اذا
مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا
ثم هو عليه السلام مخصوص من هذا لما في حديث مسلم
عن ابن عمر حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا
نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فلت حدثت
يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على النصف من صلاة

القائم